الطريق فلما اوقعه عليها جعل بعضهم كانه يريد عمر ثم رجع عنه ورؤي ابراهيم بن ادهم رحمه الله عليه
قائما في بستان وعنده حية في فمها طاقة نرجس فما زالت تذب عنه حتى استيقظ وعكس
هذا ان من ضيع الله ضيعه فضاع بين خلقه حتى يدخل عليه الضرر والاذى ممن كان يرجو نفعه
من اهله وغيرهم كما قال بعض السلف اني لاعصي الله فاعرف ذلك في خلق خادمي ودابتي النوع
الثاني من الحفظ وهو اشرف النوعين حفظ الله للعبد في دينه وايمانه فيحفظه في حياته من الشبهات النوع الثاني
المضلة ومن الشهوات المحرمة ويحفظ عليه دينه عند موته فيتوفاه على الايمان قال بعض السلف اذا
حضر الرجل الموت يقال للملك شم راسه قال اجد في راسه القران قال شم قلبه قال اجد في قلبه الصيام
قال شم قدميه قال اجد في قدميه القيام قال حفظ نفسه فحفظه الله وفي الصحيحين عن البراء بن
عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امره عند منامه ان يقول ان قبضت نفسي فارحمها
وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين وفي حديث عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه
ان يقول اللهم احفظني بالاسلام قائما واحفظني بالاسلام قاعدا واحفظني بالاسلام راقدا ولا تطع
في عدوا ولا حاسدا اخرجه ابن حبان في صحيحه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يودع من اراد سفرا استودع
الله دينك وامانتك وخواتيم عملك وكان يقول ان الله اذا استودع شيئا حفظه خرجه النسائي
وغيره وفي الجملة فان الله عز وجل يحفظ على المؤمن الحافظ لحدوده دينه ويحول بينه وبين
ما يفسد عليه دينه بانواع من الحفظ وقد لا يشعر العبد ببعضها وقد يكون كارها له كما قال تعالى في
حق يوسف عليه الصلاة والسلام كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين
وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل ان الله يحول بين المرء وقلبه قال يحول بين المؤمن وبين
المعصية التي تجره الى النار وقال الحسن وذكر اهل المعاصي هانوا عليه فعصوه ولو عزوا عليه
لعصمهم وقال ابن مسعود وقال غيره رضي الله عنه ان العبد ليهم بالامر من التجارة والامارة حتى ييسر له فيه
فينظر الله اليه فيقول للملائكة اصرفوه عنه فانه ان يسرته له ادخلته النار فيصرفه الله عنه
فيظل يتطير يقول سبقني فلان دهاني فلان وما هو الا فضل الله عز وجل وخرج الطبراني من
حديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل ان من عبادي من لا يصلح ايمانه
الا الفقر وان بسطت عليه افسده ذلك وان من عبادي من لا يصلح ايمانه الا الغنى ولو افقرته لا
فسده ذلك وان من عبادي من لا يصلح ايمانه الا الصحة ولو اسقمته لافسده ذلك وان من عبادي
من لا يصلح ايمانه الا السقم ولو اصححته لافسده ذلك وان من عبادي من يطلب بابا من العبادة
فاكفه عنه لئلا يدخله العجب اني ادبر عبادي بعلمي بما في قلوبهم اني عليم خبير وقوله صلى الله عليه وسلم
احفظ الله تجده تجاهك وفي رواية امامك معناه ان من حفظ حدود الله وراعى حقوقه وجد الله معه
في كل احواله حيث توجه يحوطه وينصره ويحفظه ويوفقه ويسدده فان الله مع الذين اتقوا والذين
هم محسنون قال قتادة من يتق الله يكن معه ومن يكن الله معه فمعه الفئة التي لا تغلب والحارس
الذي لا ينام والهادي الذي لا يضل كتب بعض السلف الى اخ له اما بعد فان كان الله معك فمن تخاف
وان كان عليك فمن ترجوا وهذه المعية الخاصة هي المذكورة في قوله لموسى وهارون عليهما الصلاة
والسلام لا تخافا انني معكما اسمع وارى وقول موسى ان معي ربي سيهدين وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم

لابي بكر



بلغ

المصراة لم يذكر عنه جوابا واما بيع الحاضر للبادي فمن صححه جعله من هذا القبيل ومن ابطله
جعل الحق فيه لاهل البلد كلهم وهم غير منحصرين فلا يتصور اسقاط حقوقهم فصار كحق الله عز وجل
ومنها لو باع رقيقا يحرم التفريق بينهم وفرق بينهم كالام وولدها فهل يقع باطلا مردودا ام
يقف على رضاهم بذلك وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر برد هذا البيع ونص احمد على انه لا
يجوز التفريق بينهم ولو رضوا بذلك وذهبت طائفة الى جواز التفريق بينهم برضاهم منهم النخعي وعبيد الله
بن الحسن العنبري فعلى هذا يتوجه ان يصح ويقف على الرضا ومنها لو خص بعض اولاده با
لعطية دون بعض فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بشير بن سعد لما خص ولده النعمان
بالعطية ان يرده ولم يدل ذلك على انه لم ينتقل الملك بذلك الى الولد فان هذه العطية تصح وتقع
مراعاة فان سوى بين الاولاد بالعطية او استرد ما اعطى الولد جاز وان مات ولم يفعل شيئا
من ذلك فقال مجاهد هي ميراث وحكي عن احمد نحوه وان العطية تبطل والجمهور على انها لا تبطل
وهل للورثة الرجوع فيها ام لا فيه قولان مشهوران هما روايتان عن احمد ومنها الطلاق
المنهي عنه كالطلاق في زمن الحيض فانه قد قيل انه نهي عنه لحق الزوج حيث كان يخشى عليه ان
يعقبه فيه الندم ومن نهي عن شيء رفقا به فلم ينته بل فعله وتجشم مشقته فانه لا يحكم ببطلان
ما اتى به كمن صام في المرض او السفر او واصل في الصيام او اخرج ماله كله وجلس يتكفف الناس
او صلى قائما مع تضرره بالقيام للمرض او اغتسل وهو يخشى على نفسه الضرر او التلف ولم يتيمم او صام
الدهر ولم يفطر او قام الليل ولم ينم وكذلك اذا جمع الطلاق الثلاث على القول بتحريمه وقيل انما
نهي عن طلاق الحائض لحق المراة لما فيه من الاضرار بها بتطويل العدة ولو رضيت بذلك بان سالته
الطلاق بعوض في الحيض فهل يزول بذلك تحريمه فيه قولان مشهوران للعلماء والمشهور من مذهبنا
ومذهب الشافعي انه يزول التحريم بذلك فان قيل ان التحريم فيه لحق الزوج خاصة فاذا اقدم عليه فقد
اسقط حقه فسقط وان علل بانه لحق المراة لم يمنع نفوذه ووقوعه ايضا فان رضا المراة بالطلاق
غير معتبر لوقوعه عند جميع المسلمين لم يخالف فيه سوى شرذمة يسيرة من الروافض ونحوهم كما
ان رضى الرقيق بالعتق غير معتبر ولو تضرر به ولكن اذا تضررت المراة بذلك وكان قد بقي شيء
من طلاقها امر الزوج بارتجاعها كما امر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر بارتجاع زوجته تلافيا منه
لضررها وتلافيا لما وقع منه من الطلاق المحرم حتى لا تصير بينونتها منه ناشئة عن طلاق محرم
وليتمكن من طلاقها على وجه مباح فتحصل ابانتها على هذا الوجه وقد روي عن ابي الزبير عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ردها عليه ولم يرها شيئا وهذا مما تفرد به ابو الزبير عن اصحاب
ابن عمر كلهم مثل ابنه سالم ومولاه نافع وانس بن سيرين وطاوس ويونس بن جبير وعبد الله بن
جبير وعبد الله بن دينار وسعيد بن جبير وميمون بن مهران وغيرهم وقد انكر ائمة العلماء هذه اللفظة
على ابي الزبير من المحدثين والفقهاء وقالوا انه تفرد بما خالف الثقات فلا يقبل تفرده فان في